

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتصل بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد
كيفيات تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني
لفائدة طلبة التكوين العالي في الطورين الأول والثاني
وفي مرحلة التدرج لمؤسسات التعليم والتكوين
العاليين.

مرسوم تنفيذي رقم 13-306 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتصل بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني، المعدل والمتم،

- عدد الطلبة المطلوب استقبالهم،
- مدة اتفاقية التربص وكيفيات فسخها،
- الشروط الأخرى.

المادة 7: يضمن تأطير المتربيين أستاذة باحثون تعينهم مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين. ويمكن عند الحاجة، الاستعانة بإطارات تقنية لتأطير المتربيين، من بين المستخدمين الذين يثبتون مستوى تأهيليا أعلى من مستوى المتربي أو خبرة مهنية محققة.

يوضع المتربي مدة وجوده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول تعينه مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين أو الهيئة المستقبلة.

يخضع المتربي للقانون الداخلي للهيئة المستقبلة.

المادة 8: تتضمن الإطارات التقنية المكلفة بمتابعة تربصات الطلبة مكافأة طبقا للتنظيم المعول به.

المادة 9: يجب على المتربي أن يودع نسخة من نتائج أعماله لدى الهيئة المستقبلة.

المادة 10: يستفيد المتربيون تعويضا يوميا يخصن لتفطيم مصاريف تربصهم، يحدد مبلغه جزأها كما يأتي :

- خمسمائة دينار (500 دج) للوجبة الواحدة،
- ألف ومائتا دينار (1200 دج) للليلة الواحدة.

أي مجموع يومي قدره ألفان ومائتا دينار (2200 دج).

ويصرف التعويض اليومي المنصوص عليه أعلاه حسب الشروط الآتية :

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد تقل مسافته من مقر الإقامة الجامعية للطالب عن 50 كم أو تساويها، يتضمن هذا الأخير تعويضا يعادل وجبة واحدة، أي خمسمائة دينار (500 دج) للاليوم الواحد،

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، يتضمن هذا الأخير مجموع التعويض المخصص للاليوم الواحد، أي ألفين ومائتي دينار (2200 دج)،

المادة 2 : تمثل التربصات الميدانية وفي الوسط المهني عنصرا أساسيا لمخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي، وهي إجبارية في فروع التخصص المعنية.

المادة 3 : تستهدف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني ، ما يأتي :

- اكتساب معلومات عن الحقائق الاقتصادية والتكنولوجية للبلاد أو تعزيزها،
- اندماج الطالب تدريجيا في إطار عمله المستقبلي،
- مساهمة الطالب في الابتكار وأعمال التصور في الهيئة المستقبلة.

المادة 4 : تختص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميدانين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

تحدد طبيعة التربصات حسب الميدانين والشعب والتخصصات والمستوى المعنوي وكيفيات التقويم والرقابة وكذا برامجته في المسار بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبقرار مشترك مع الوزير الوصي المعنوي، بالنسبة لمؤسسات التكوين العالي.

المادة 5 : تتم برمجة التربصات ، خلال كل سنة جامعية، بين مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين المعنية والهيئة المستقبلة للمتربيين.

المادة 6 : تضبط الكيفيات العملية لسير التربصات، في إطار البرنامج المحدد، باتفاقية تبرم بين مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين والهيئة المستقبلة المعنية ، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

وتبيّن هذه الاتفاقية على الخصوص، ما يأتي :

- مخطط عمل المتربيين والأهداف المرسومة،
- المحاور أو المواضيع المعتمدة،
- هوية الأساتذة الباحثين وعند الاقتضاء، الإطارات التقنية المكلفين بمتابعة المتربيين ورتبهم،
- تواريخ التربصات ومدتها وأماكنها،

المادة الأولى : أحكام عامة

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

وأحكام القرار المؤرخ في..... والمتعلق بطبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وتقييمها ومراقبتها.

المادة 2 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة طلبة قسم المؤسسة الجامعية (جامعة، مركز جامعي، المدرسة)

يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة الليسانس في الماستر في

المادة 3 : أهداف التربص

يهدف التربص التكويني إلى السماح للطالب بتطبيق معارفه النظرية والمنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه وإنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.

يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية. ويندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطالب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر.

تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو مؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتتوفر.

المادة 4 : مواضيع التربصات وتنظيم العمل

ترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربيين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات وتحدد حسب برنامج الدراسات وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية

- إذا كان مكان إجراء التربص موجودا على بعد يفوق 50 كم من مقر الإقامة الجامعية للطالب، ويمكن المؤسسة أو الهيئة التي تستقبل المتربي أن تضمن له الإيواء، فإنه يمنع تعويضا يعادل وجبتين أي ألف دينار (1000 دج) لليوم الواحد.

المادة 11 : تتتكلف مؤسسة التعليم والتكوين العاليين بمصاريف نقل الطالب إلى مكان إجراء التربص وعودته خلال كل فترة التربص.

المادة 12 : يعاقب المتربي عن كل غياب غير مبرر طوال مدة التربص بخصم مبلغ يناسب مدة الغياب من التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يستفيد المتربيون من تغطية الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يمنح الطالب المتربي شهادة تربص عند نهاية فترة التربص، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 15 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 88-90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتم والذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية تربص

بين

المؤسسة الجامعية :
ممثلة من طرف : و

المؤسسة / الإدارة المستقبلة :
ممثلة من طرف :

المادة 7 : شروط مختلفة

- مكلأة مسؤولي التربص :

يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقاً للتنظيم المعول به.

- التغطية الاجتماعية للمتربي :

تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية

عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة التربص في المؤسسة، تقع مسؤولية التصرير بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص.

يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلة أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربي دون تأخير، نسخة من التصرير بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص.

- شروط تفيف المتربي :

يرخص للمتربي بالتفيف في الحالات الآتية :

المادة 8 : مدة الاتفاقية و كيفيات فسخها

تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة.

يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنها اتفاقية.

المادة 9 : سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر ب..... في

مؤسسة التعليم العالي المؤسسة أو الإدارة المستقبلة
ممثلة من طرف..... ممثلة من طرف.....

بموافقة الجهات البيداغوجية للمؤسسة الجامعية والجهات المعنية بالتكلف بالتربيصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال.

المادة 5 : تعيين المؤطرین ومسؤولي التربصات

تعين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتربص وتعين المؤسسة المستقبلة مسؤولاً للتربص.

تعين الإطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربيين من طرف ويجب أن يكونوا ويحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.

يوضع المتربي خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين.

يجب على المتربي خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام الشامل لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلة والمصلحة التي أحق بها.

المادة 6 : الكيفيات العملية لسير التربص

- مدة التربصات :

تمتد التربصات على المرحلة المتعددة (من سبتمبر إلى مايو)

تجري التربصات مرتين في الأسبوع.

يتم توزيع التربصات كما يأتي :

- السادس الأول : تربص تلقين لدى مصلحة لفائدة

- السادس الثاني : يعين المتربيون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية :

الفوج الأول، من إلى
الفوج الثاني، من إلى

يتكون كل فوج من (عدد الطلبة)

يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين وحسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلة.

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة

شہادۃ تربیص

- يشهد (مسؤول (ة) التربص) :
بأن الطالب (ة) : المولود (ة) في
المسجل (ة) بـ (الجامعة، المركز الجامعي، المدرسة)
قد أجرى (ت) تربص نهاية التكوين في (التخصص)
بـ (مؤسسة، إدارة)
و في الفترة الممتدة بين

.....حرر ب.....في

مسؤل (ة) المؤسسة أو الادارة المستقلة

مسؤل (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين العالٰيين

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها بما يسمح به القانون

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125
(الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى: تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 15 :** تخضع تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربیع الثانی عالم 1435
الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-85 مؤرخ في 20 ربیع الثانی
عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في
شوال عالم 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013
والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي
الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،